بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية مصر العربية
مجلس الدولة
رئيس الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع
المستشار النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

رقم التبليغ:	١٤٨٤
بتاريخ:	٢٥/ ٩/ ٢٠١٧

ملف رقم: ٣٨٢/٢/٨٦

السيد الأستاذ الدكتور/ نقيب المهن التمثيلية

تحية طيبة وبعد...

فقد اطلعنا على كتابكم المؤرخ ٢٠١٦/٢/١٤ بطلب الإفادة بالرأي القانوني بشأن جواز جمع أعضاء نقابة المهن التمثيلية بين معاش هذه النقابة ومعاش نقابة المهن الموسيقية، أو معاش نقابة المهن السينمائية الذى وافق السيد الأستاذ المستشار الدكتور/ رئيس مجلس الدولة على إحالته إلى الجمعية العمومية.

وحاصل الوقائع – حسبما يبين من الأوراق – أن بعض أعضاء نقابة المهن التمثيلية تقدموا بطلب لنقابة المهن التمثيلية للجمع بين معاشات النقابات الفنية (نقابة المهن التمثيلية، ونقابة المهن الموسيقية، ونقابة المهن السينمائية) وذلك استنادًا إلى مبدأ المعاملة بالمثل لحالة زميلهم شريف شحاته عيسى إبراهيم (عضو نقابة المهن التمثيلية، وعضو نقابة المهن السينمائية) والذي صدر لصالحه حكم من المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم (٣٩٨٢٢) لسنة ٥٧ ق.عليا بما مفاده إجازة جمعه بين معاش نقابة المهن التمثيلية ومعاش نقابة المهن السينمائية. وقد سبق في غضون عام ١٩٩٤ أن أفتت إدارة الفتوى لوزارات الثقافة والإعلام والسياحة والقوى العاملة للسيد الأستاذ الدكتور/ الأمين العام للمجلس الأعلى للثقافة – ملف هذه الإدارة رقم ٣٥٧/١/٢٧– بعدم جواز جمع أعضاء نقابتي المهن التمثيلية والمهن السينمائية بين معاش النقابتين.

وإزاء ما تقدم، طلبتم الرأي القانوني.

مجلس الدولة
الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع

مجلس الدولة
مركز المعلومات بالجمعية العمومية

ونفيد: أن الموضوع عُرض على الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة بتاريخ ١٣ من سبتمبر عام ٢٠١٧م، الموافق ٢٢ من ذي الحجة عام ١٤٣٨هـ؛ فتبين لها أن المادة (١) من القانون رقم (٣٥) لسنة ١٩٧٨ في شأن إنشاء نقابات واتحاد نقابات المهن التمثيلية والسينمائية والموسيقية تنص على أن: "تنشأ نقابة لكل من المهن الآتية: (١) نقابة المهن التمثيلية. (٢) نقابة المهن السينمائية. (٣) نقابة المهن الموسيقية. وتكون لكل نقابة الشخصية الاعتبارية ومقرها الرئيسي القاهرة..."، وأن المادة (٢) منه تنص على أن: "تضم نقابة المهن التمثيلية جميع المشتغلين بفنون التمثيل للسينما والمسرح والتليفزيون والإذاعة والإخراج المسرحي ... وغيرهم ممن تنص عليهم اللائحة الداخلية للنقابة. وتضم نقابة المهن السينمائية جميع المشتغلين بفنون الإخراج والسيناريو والتصوير ... وتحدد اللائحة الشروط الواجب توافرها لعضوية هذه النقابات"، وأن المادة (٣) منه تنص على أن: "تهدف كل نقابة من النقابات سالفة الذكر لتحقيق ما يخصها فيما يأتي: ... (٧) رعاية مصالح أعضاء النقابة فيما بينهم وبالنسبة إلى الغير وتقديم الخدمات الاقتصادية والثقافية والمساعدات عند الحاجة وتنظيم معاش الشيخوخة والعجز والوفاة والتأمين الصحي والتأمين ضد أخطار المهنة..."، وأن المادة (١٢) منه تنص على أن: "تنتهي العضوية في الحالات الآتية: ... (هـ) إذا تأخر العضو عن أداء الاشتراك السنوي في موعد استحقاقه ولم يقم بأدائه خلال ثلاثين يومًا من تاريخ إخطاره بذلك بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول..."، وأن المادة (٧٧) منه تنص على أن: "للعضو الحق في معاش شهري كامل إذا توافرت فيه الشروط الآتية: (١) أن يكون اسمه مقيدا بجدول النقابة الخاص بالأعضاء العاملين. (٢) أن يكون قد أدى رسوم الاشتراك المستحقة عليه، ما لم يكن قد أعفى منها بقرار من مجلس النقابة. (٣) أن يكون قد مارس المهنة ممارسة فعلية مدة ثلاثين سنة متصلة أو منقطعة، وتحسب في هذه المدة مدة عضويته بالنقابة شاملة مدة عضويته بالنقابة المشكلة بالقانون (١٤٢) لسنة ١٩٥٥ بإنشاء نقابات واتحاد نقابات المهن التمثيلية والسينمائية والموسيقية وقرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة بالقانون رقم (١١٨) لسنة ١٩٥٨ في شأن نقابات المهن التمثيلية والسينمائية والموسيقية في الإقليم المصري. (٤) أن يكون قد بلغ من العمر ستين سنة ميلادية على الأقل، ويعتبر في حكم بلوغ سن الستين وفاة العضو أو عجزه الكامل صحيا عن مزاولة المهنة. ويحدد النظام الداخلي للنقابة الشروط الأخرى وقواعد صرف المعاش ومقداره في ضوء موارد الصندوق"، وأن المادة (٨٤) من القانون المذكور تنص على أن: "يجوز الجمع

مجلس الدولة
مركز المعلومات - الجمعية العمومية
لقسمي الفتوى والتشريع

بين المعاش المقرر للعضو وفقًا لأحكام هذا القانون وبين المعاش المستحق من أية جهة طبقًا لأية قوانين أخرى".

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم أن المشرع بموجب القانون رقم (٣٥) لسنة ١٩٧٨ المشار إليه أنشأ ثلاث نقابات مستقلة هي: نقابة للمهن التمثيلية، ونقابة للمهن السينمائية، ونقابة للمهن الموسيقية، بحسبان كل نقابة كيانًا قانونيًا قائمًا بذاته متمتعًا بشخصية اعتبارية مستقلة عن الأخرى من حيث الموارد، والميزانية، وطبيعة العمل ،أو المهنة أساس عضوية كل منها، بما لا يمكن معه في حال امتهان الشخص الواحد أكثر من مهنة من المهن المنطوية تحت لواء كل نقابة منعه من الانضمام والقيد في كل نقابة على حسب تعدد مهنه، فإذا كان عاملاً بالتمثيل، وممتهنًا الإخراج، وممارسًا للعزف، فلا يمنعه مانع – قانونًا – من القيد بنقابة المهن التمثيلية، ونقابة المهن السينمائية، ونقابة المهن الموسيقية، حيث لا حظر على الجمع بين عضوية نقابة وأخرى لعدم وجود نص صريح بهذا الحظر.

كما استظهرت الجمعية العمومية مما تقدم، أن المشرع بموجب القانون رقم (٣٥) لسنة ١٩٧٨ المشار إليه عهد لكل نقابة القيام على شئون أعضائها ورعاية مصالحهم، ومن بينها تنظيم ومنح معاش لأعضائها، منظمًا حالات وشروط استحقاق هذا المعاش، وهو معاش له طبيعة خاصة بحسبانه يستحق لممارسة الفن الذي ترعاه نقابته، وممولاً من اشتراكات أعضائها، ولما كانت هذه الاشتراكات – وهي أساس المعاش المذكور ومعينه – هي ضرب من ضروب الملكية الخاصة والتي كفل الدستور أصل الحق فيها، وأحاطها بسياج منيع من الحماية اللازمة لصونها، وكانت كل نقابة من النقابات المذكورة تمنح لأعضائها معاشًا شهريًا تبعًا لعضويته بها، وكان الأصل في الأشياء الإباحة، وأنه لا حظر إلا بنص، فإنه يحق للعضو بأكثر من نقابة من النقابات الفنية الثلاث الجمع بين معاش كل نقابة من هذه النقابات مادامت قد توفرت بشأنه شروط استحقاقه، حيث إن الحق في كل معاش – بالنسبة لمن قام به سبب استحقاقه – لا يُعدُّ منافيًا للحق في المعاش الآخر، فليس ثمة ما يحول دون اجتماع أكثر من معاش نظرًا لاختلاف مصدر وسبب كل منهم، حيث يجد كل معاش مصدره ويرتد سببه لعضوية كل نقابة، وهي عضويات سمح بتعددها قانونًا.

ولا ينال مما تقدم الاستناد إلى أن حكم المادة (٨٤) من القانون رقم (٣٥) لسنة ١٩٧٨ المشار إليه، لا تجيز جمع عضو إحدى النقابات الفنية المنظمة بهذا القانون بين معاش هذه النقابة ومعاش آخر

مجلس الدولة
الجمعية العمومية للفتوى والتشريع

مجلس الدولة
الجمعية العمومية

إلا من جهة أخرى غير هذه النقابات الثلاث وطبقًا لقانون آخر، فذلك مردود بأن حكم هذه المادة لا يفيد تقرير ذلك الحظر، هذا فضلاً عما ينطوي عليه هذا القول في غيبة النص الصريح الذي يقرره من إهدار للآثار المنطقية المترتبة لزومًا على ما رخص به القانون المذكور من جواز الجمع بين عضوية النقابات الثلاث، وجني ثمار الاشتراكات بكل منها، وبمراعاة أن حرمان صاحب الشأن من استئداء المستحقات المترتبة على أداء هذه الاشتراكات ينحل عدوانًا على الملكية يحظره الدستور.

لذلك

انتهت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع، إلى جواز الجمع بين معاش نقابة المهن التمثيلية، ومعاش نقابة المهن السينمائية، ومعاش نقابة المهن الموسيقية، وذلك على النحو المبين بالأسباب.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تحريرًا في ٤/٩/٢٠١٧

رئيس
المكتب الفني
المستشار/
مصطفى حسين السيد أبو حسين
نائب رئيس مجلس الدولة
معتز/

رئيس
الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع
المستشار/
يحيى أحمد راغب دكروري
النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

مجلس الدولة
الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع

مجلس الدولة
مركز المعلومات - الجمعية العمومية
لقسمي الفتوى والتشريع